

قانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر
بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وفنلندا عن طريق لندن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص
لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى تشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى
بمصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات فى تجديد الترخيص لشركة ماركونى
راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وفنلندا عن طريق
لندن لمدة سنة واحدة بالشروط المرافقة كما يؤذن له فى إعادة تجديد الترخيص
إذا اقتضى الأمر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدر بصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات

قائد جناح جمال سالم

عقد اتفاق

بين شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر يمثلها
ويجرب عنها فيما يلى بالشركة
مدير الشركة
طرف أول

والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات
ويجرب عنها فيما يلى
بالوزارة
طرف ثان

من حيث إن شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر طلبت بكتابها
المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات الترخيص
لها بالقيام بنقل الصور باللاسلكى بين مصر والدنمارك عن طريق لندن
بناء على طلب إدارة البريد العمومية بلندن .

ومن حيث إن مصلحة التلغرافات والتليفونات أوصت بمنح الشركة
ترخيصا مؤقتا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد إذا اقتضى الأمر .

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

المادة الأولى - يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل
الصور باللاسلكى بين مصر والدنمارك عن طريق لندن بناء على طلب إدارة
البريد العمومية بلندن وذلك لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم التالى لتاريخ
التوقيع على هذا العقد .

المادة الثانية - يكون نقل الصور الميمنة فى المادة الأولى بالأجور
الآتية :

١ - الصورة التى تبلغ مساحتها لغاية ١٥٠ سم مربعاً تكون أجرتها
٥٠ سنتيم (٩٠ فرنك ذهب) تقسم على الوجه الآتى :

(أ) ٥٠ سنتيم ٣٠ فرنك ذهب عن قطاع الدنمارك - المملكة المتحدة

(ب) ٦٠ فرنك ذهب عن قطاع مصر - » »

وتكون إتاوة الحكومة على هذه الصورة بواقع ٥٪ من الأجرة المحصلة
على أن تحسب الأجرة والإتاوة على أساس سعر الفرنك الذهب وقت
نقل الصور .

٣ - هذا العقد خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين
الحكومة والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح
الدولية الحالية والمستقبلية .

حرر هذا العقد بتاريخ ١٩٥ / / من أربع صور تسلم إحداها للشركة
والصور الأخرى للوزارة .

المادة الثالثة

هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلية .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ من أربح صور تسلم احداها للشركة والصور الثلاث لوزارة المواصلات .

قانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة والترويح عن طريق لندن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر في تشغيل التلغراف اللاسلكي الدولي في مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات في تجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة والترويح عن طريق لندن لمدة سنة بالشروط المرافقة كما يؤذن له في إعادة تجديد الترخيص إذا اقتضى الأمر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات

فائد جناح جمال سالم

عقد اتفاق

بين شركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر يمثلها مدير الشركة ويعبر عنها فيما يلي بالشركة

والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات ويعبر عنها فيما يلي بالحكومة

من حيث إنه سبق أن رخص للشركة بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة وفنلندا عن طريق لندن بصفة مؤقتة لمدة عام واحد ينتهي في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ؛

ومن حيث إن الشركة تقدمت بطاب تجديد هذا الترخيص لمدة عام آخر ينتهي في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

ومن حيث إن مصاحبة التلغرافات لا ترى مانعا من تجديد الترخيص بنفس الشروط السابقة

فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص للشركة بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة وفنلندا عن طريق لندن لمدة سنة واحدة ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

المادة الثانية

حدد الأجر على أساس الفرنك الذهب على أن تكون وحدة مساحة الصورة ١٥٠ سنتيمترا مربعا وما زاد على ذلك يحسب على أساس كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها بالأجور الآتية :

(١) صورة مساحتها ١٥٠ سم مربعا تكون أجزؤها سنتيم ١٠٤ فرنك (أى ما يعادل ١٢ ج ك و ٢ شل و ٦ بنس) تقسم كما يلي :

(أ) ٥ سنتيم و ٤٤ فرنك عن القطاع فنلندا / المملكة المتحدة .

(ب) ٦٠ فرنك عن القطاع المملكة المتحدة / القاهرة .

(٢) عن كل مائة سنتيمتر مربع زيادة أو كسورها تكون الأجرة ٢٥ سنتيم و ٣٠ فرنك (أى ما يعادل ٣ ج ك و ١٠ شل) تقسم كما يلي :

(أ) ٢٥ سنتيم و ١٢ فرنك عن القطاع فنلندا / المملكة المتحدة .

(ب) - « و ١٨ » عن القطاع المملكة المتحدة / القاهرة .

على أن يكون الأصل في تحصيل الأجور السالف ذكرها بالفرنك الذهب بحيث إذا تغير ما يعادلها بالعملة الأسترلينية عن المعادل المشار إليه يتم التحصيل والمحاسبة على أساس سعر القطع يوم نقل الصور ومن ثم تدفع إتاوة الحكومة بواقع ٥٪ من الأجور المحصلة على هذا الأساس .